

اتفاقية التعاون الثنائية بين جمهورية البرازيل الاتحادية وجمهورية جنوب إفريقيا بشأن الأمن البحري
إن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")،
حرصًا على تعزيز الأمن في جنوب الأطلسي، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1) – التعاريف

- 1- الأمن البحري" يشمل التدابير المتعلقة بمكافحة القرصنة، حماية الموانئ، وضمان سلامة خطوط الملاحة.
- 2- القوات المشتركة" تعني الوحدات العسكرية والبحرية التي يتم تخصيصها من قبل الطرفين.

المادة (2) – نطاق التعاون

- 1- يتبادل الطرفان المعلومات حول الأنشطة البحرية المهددة للأمن.
- 2- يقوم الطرفان بإنشاء لجنة تنسيقية ثنائية في برازيليا.
- 3- يشارك الطرفان في عمليات إنقاذ بحرية مشتركة عند الضرورة.
- 4- يتعاون الطرفان في مجال التدريب وبناء القدرات البحرية.

المادة (3) – التنفيذ

تُعهد مسؤولية التنفيذ إلى وزارتي الدفاع والخارجية في كلا البلدين.

المادة (4) – التسوية

يتم حل أي خلاف عبر التفاوض المباشر، وإذا تعذر ذلك، عبر التحكيم الدولي.

المادة (5) – النفاذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق وتظل نافذة لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد.

حررت في برازيليا بتاريخ 10 تموز 2026، باللغتين البرتغالية والإنجليزية، وكلا النصين متساويان في الحجية.